



قرار رقم (١٧٥٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية تحت رقم (٤٧٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بالموافقة على تصفية الصندوق. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٠.

### "قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٤.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهم :-

رئيساً الاستاذ / محمود شعبان محمد  
عضواً الأستاذ / رجب عبد الجابر حسن  
عضواً الأستاذ / شريف عيد شاكر  
وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية وبحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

